

Distr.: General
27 July 2012
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) الذي يطلب في الفقرة ١٠ إلى جميع الدول الأعضاء
أن توافي اللجنة في غضون ١٢٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها
بهدف تنفيذ أحكام فقرته ٤.

وتود ألمانيا أن تنتهز هذه الفرصة لتعرض على مجلس الأمن التدابير التي اتخذها الاتحاد
الأوروبي لتنفيذ أحكام القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ألمانيا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

التدابير التي نفذها الاتحاد الأوروبي

الفقرة ٤ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢): يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفق هذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم للجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

واتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي مقرر المجلس 2012/237/CFSP، المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، والمتعلق بالتدابير التقييدية الموجهة ضد بعض من يهدد من أشخاص وكيانات وهيئات سلام جمهورية غينيا بيساو أو أمنها أو استقرارها.

وتنص المادة ١ من مقرر المجلس 2012/237/CFSP على ما يلي:

١ - تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأشخاص الذين يشاركون في أعمال تهدد سلام جمهورية غينيا بيساو وأمنها واستقرارها أو يقدمون الدعم لذلك والذين يرتبطون بهم من دخول أراضيها، وفقاً لما يرد في المرفق.

ووفقاً للمادة ٢٩ من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، تعد قرارات المجلس قوانين ملزمة في ألمانيا.

وفي حالة القيود المفروضة على السفر، تنفذ قرارات الاتحاد الأوروبي من خلال الأنظمة الوطنية لمنح التأشيرات. ففي ألمانيا، تتولى وزارة الخارجية الاتحادية مسؤولية تطبيق القيود المفروضة على التأشيرة.

ومما أن مواطني غينيا - بيساو يحتاجون إلى تأشيرة لدخول ألمانيا، فإن دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى الاتحاد الأوروبي سيُرفض بوجه عام وإلى ألمانيا بوجه خاص. كما سترفض الشرطة الاتحادية دخول الأفراد الخمسة المدرجين في القائمة إلى ألمانيا من خلال استخدامها لقاعدة بيانات التفتيش الحدودية.

ومن ثم، فإن الأفراد الخمسة المدرجين في القائمة الواردة في مرفق القرار ٢٠٤٨ يخضعون للجزاء المطلوبة.

و بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٧٧/٢٠١٢، المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، والمتعلقة بالتدابير التقييدية الموجهة إلى بعض من يهدد من أشخاص وكيانات وهيئات سلام جمهورية غينيا - بيساو وأمنها واستقرارها، وكذلك بموجب لائحة المجلس رقم ٤٥٨/٢٠١٢ المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ التي تقضي بتنفيذ المادة ١١ (١) من لائحة المجلس رقم ٣٧٧/٢٠١٢ بشأن التدابير التقييدية الموجهة ضد بعض من يهدد من أشخاص وكيانات وهيئات سلام جمهورية غينيا - بيساو أو أمنها أو استقرارها، فقد فرض الاتحاد الأوروبي تجميداً لأصول ٢١ فرداً، بمن فيهم خمسة أفراد مدرجين في مرفق القرار ٢٠٤٨.

وتشمل الآن تدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية الموجهة ضد بعض من يهدد من أشخاص وكيانات وهيئات سلام غينيا - بيساو وأمنها واستقرارها ستة أفراد يخضعون لقيود على السفر و ٢١ فرداً يخضعون لجزاءات مالية